

Distr.: General
22 February 2021
Arabic
Original: English/Spanish

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الثامنة والثلاثون

3-14 أيار/مايو 2021

موجز ورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن باراغواي*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

1- أعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. وهو موجز لورقات المعلومات المقدمة من 28 جهة من الجهات صاحبة المصلحة⁽¹⁾ إلى آلية الاستعراض الدوري الشامل، ويرد في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف - نطاق الالتزامات الدولية⁽²⁾ والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان⁽³⁾

2- أشارت عدة ورقات إلى أنه ينبغي لباراغواي أن تصدق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽⁴⁾. وأضافت الورقة المشتركة 2 أنه ينبغي لباراغواي أن تصدق على اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من أشكال التعصب وعلى اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن حماية حقوق الإنسان لكبار السن⁽⁵⁾. وأوصت عدة ورقات باراغواي بالتصديق على اتفاق إسكاسو⁽⁶⁾. وأشارت الورقة المشتركة 2 إلى أنه ينبغي لباراغواي أن تقدم الإعلانات المنصوص عليها في المادة 14 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وفي المادتين 31 و32 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري⁽⁷⁾.

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.



- 3- وأكدت الورقة المشتركة 2 أن باراغواي لم تتفد بفعالية إجراءات التعويض التي أمرت بها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضية بلانكو دومينغيث، وقضية بينيتيث غامارا، وقضية خيمينيث، وقضية بورتيو وآخرين⁽⁸⁾.
- 4- وأشارت ورقتان إلى أنه ينبغي لباراغواي أن تعطي الأولوية للزيارات الرسمية للمقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات، والمقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، وأن توجه دعوة إلى المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية⁽⁹⁾.
- 5- وحثت الورقة المشتركة 13 باراغواي على إشراك منظمات المجتمع المدني في عملية الاستعراض الدوري الشامل، وإدماج نتائج هذه العملية في السياسات العامة، وتقديم تقرير لمنتصف المدة⁽¹⁰⁾.

باء - الإطار الوطني لحقوق الإنسان⁽¹¹⁾

- 6- أفادت عدة ورقات بأن مكتب أمين المظالم صُنف في عام 2019 ضمن الفئة "باء"، ولكن لا يزال ينبغي إحراز التقدم في امثاله لمبادئ باريس⁽¹²⁾.
- 7- وأشارت عدة ورقات إلى تعيين أمين مظالم جديد في عام 2016⁽¹³⁾. وأفادت الورقة المشتركة 18 بأن اختياره أثار دواعي قلق⁽¹⁴⁾. وأشارت ورقتان إلى أن ولايته انتهت في عام 2018 ولم يحل أحد محله⁽¹⁵⁾. وأفادت الجامعة الكاثوليكية "نويسترا سينيورا دي لا أسونسيون" (الجامعة الكاثوليكية)، بدورها، بأن تعيين أمين المظالم لا يراعي معايير الأهلية والملاءمة والسمعة والكفاءة والمسار المهني في مجال حقوق الإنسان⁽¹⁶⁾. وأشارت ورقتان إلى ضرورة وضع إجراء تنظيمي شفاف وتشاركي يكفل اختيار أمين المظالم على أساس الجدارة⁽¹⁷⁾.
- 8- ولاحظت عدة ورقات ضعف أداء مؤسسة أمين المظالم، ولا سيما في القضايا الرمزية، وكذلك تدني مستوى التدريب في مجال حقوق الإنسان، وعدم التنسيق مع المنظمات الاجتماعية⁽¹⁸⁾. وأوصت الورقة المشتركة 17 برصد أداء هذه المؤسسة وبتنفيذ آلية فعالة ودائمة للإعلام والمساءلة⁽¹⁹⁾.
- 9- وأوصت الورقة المشتركة 2 بإعادة منصب نائب وزير حقوق الإنسان إلى الوجود، وبتزويد شبكة حقوق الإنسان التابعة للسلطة التنفيذية بالموارد المالية⁽²⁰⁾.
- 10- وأكدت الورقة المشتركة 2 أن الخطة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2013 لم تُنفذ وتعاني من ضعف الميزانية والقيادة والتنسيق المؤسسي والتقييم الدوري. ولم يجر ربطها بالتوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا بنظام رصد التوصيات، ولا بخطط أخرى ذات صلة. وأوصت الورقة المشتركة 2 بتحديث هذه الخطة بمشاركة المجتمع المدني⁽²¹⁾. وأوصت الورقة المشتركة 14 بوضع خطة عمل وطنية بشأن حقوق الشعوب الأصلية⁽²²⁾.
- 11- ولاحظت عدة ورقات أن عدم وجود بيانات جيدة النوعية بشأن حقوق الإنسان يعوق رصد السياسات العامة⁽²³⁾. وأوصت الورقة المشتركة 8 بتحسين مستوى ربط التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان بأهداف التنمية المستدامة في قاعدة بيانات النظام المعزز لرصد التوصيات⁽²⁴⁾.

جيم - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

1- المسائل المشتركة بين القطاعات

المساواة وعدم التمييز⁽²⁵⁾

12- أشارت الورقة المشتركة 9 إلى ممارسة التمييز الهيكلي ضد الشعوب الأصلية، والفلاحين، وسكان المستوطنات الحضرية، والعاملات المنزليات، والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين⁽²⁶⁾. وأشارت عدة ورقات إلى ضرورة اعتماد قانون لمكافحة جميع أشكال التمييز، وفقاً لحقوق الإنسان، ورصد ميزانية لتنفيذه⁽²⁷⁾.

13- وأكدت الورقة المشتركة 9 أنه تفاقم التمييز والعنف ضد المثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والمتشبهين بالجنس الآخر خلال جائحة كوفيد-19، ولم تُتخذ أي تدابير للقضاء على التمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية والتعبير الجنساني، وبقيت شكاوى عديدة بلا تحقيق⁽²⁸⁾. وأوصت الورقة المشتركة 9 بسن قانون بشأن الهوية الجنسانية وقانون للمعاقبة على أفعال التمييز والعنف ضد هؤلاء الأشخاص، وبالتحقيق في حالات العنف، وحظر "العلاجات التحويلية" للمثليات⁽²⁹⁾.

14- وأشارت عدة ورقات إلى إعلان عدة بلديات ومؤسسة الكونغرس بمجلسيه، في عامي 2018 و2019، أنها "مناصرة للحياة ومناصرة للأسرة"⁽³⁰⁾. وأفادت عدة ورقات بأن قرارين صادرين عن بلدية إيرنانديرياس في عام 2019 وصفاً مسيرة للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين بأنها تتنافى مع "الأخلاق العامة"، وهو ما أدى إلى اعتداءات على نشطاء هذه الجماعة⁽³¹⁾.

15- وأبرزت الورقة المشتركة 9 التعميم الكبير على السكان الباراغويين المنحدرين من أصل أفريقي والتمييز المزدوج الذي تعاني منه النساء المنحدرات من أصل أفريقي، اللواتي يتعرضن لمختلف أشكال العنف الجنسي⁽³²⁾.

التمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان⁽³³⁾

16- أفادت الجامعة الكاثوليكية بأن الفساد لا يزال يشكل أحد أكبر عوائق التمية الشاملة لباراغواي⁽³⁴⁾.

17- ولاحظت الورقة المشتركة 8 أن اقتصاد باراغواي يقوم إلى حد كبير على الزراعة الأحادية المحصول⁽³⁵⁾. وأشارت ورقتان إلى أن هذا النموذج الاستخراجي يفاقم عدم المساواة، وله تكلفة اجتماعية وبيئية باهظة، ويضر في كثير من الأحيان بالنظم الإيكولوجية المحلية الضرورية للشعوب الأصلية⁽³⁶⁾.

18- وأفادت عدة ورقات بأن الأنشطة الاستخراجية زادت الضغط على الأراضي، على نحو فيه انتهاك لحقوق مجتمعات الفلاحين والسكان الأصليين⁽³⁷⁾. وأشارت الورقة المشتركة 8 إلى أن الاستيلاء على الأراضي يؤدي إلى منازعات عديدة بشأنها وإلى انتهاكات حقوق الإنسان⁽³⁸⁾. وأشارت شبكة المعلومات والعمل الدولية بشأن أولوية الغذاء إلى وجود عدد كبير من الفلاحين بلا أرض، وإلى ترسخ نموذج المزارع الكبرى - المزارع الصغرى، وكذلك إلى عدم ضمان حياة الأراضي⁽³⁹⁾. وأضافت الشبكة أنه يضاف إلى انعدام المساواة عدم وجود سجل شامل للأراضي، وعمليات الإخلاء القسري، وعدم وجود

آليات ملائمة لتسوية المنازعات القانونية بشأن الأراضي الزراعية⁽⁴⁰⁾. وأشارت الورقة المشتركة 15 إلى ضرورة إيجاد حيز للحوار بشأن المنازعات المتصلة بالأراضي والبيئة⁽⁴¹⁾.

19- وأشارت عدة ورقات إلى أن باراغواي بلد أزيلت غاباته بسبب اتساع نطاق إنتاج الحبوب، وقطع الأشجار بشكل غير قانوني، واستفحال الحرائق، واستخدام مبيدات الآفات⁽⁴²⁾. وأضافت الورقة المشتركة 4 أن ذلك يجري في ظل الحماية المؤسسية والتواطؤ القضائي⁽⁴³⁾. وأشارت الورقة المشتركة 8 إلى أن القانون رقم 2524 (قانون منع إزالة الغابات) لا ينطبق إلا على المنطقة الشرقية⁽⁴⁴⁾. وأشارت ورقتان إلى ضرورة كبح إزالة الغابات وتنفيذ خطة لإنعاش الغابات⁽⁴⁵⁾.

20- وأبلغت الورقة المشتركة 4 عن تلوث المجاري المائية، وإفراط الشركات في استخراج المياه الجوفية، وتلوث مجاري المياه الموجهة للاستخدام، بسبب تسرب المواد الكيميائية الزراعية السامة المستخدمة في الزراعة الأحادية المحصول⁽⁴⁶⁾. وأشارت الورقة المشتركة 4 إلى فقدان التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية وإلى المشاكل المرتبطة بجمع النفايات الخطيرة والتخلص النهائي منها⁽⁴⁷⁾. ونددت الورقة المشتركة 8 بعدم تنفيذ القوانين، وبتدني مستوى مقاضاة مرتكبي الجرائم البيئية، وبضعف رصد تنفيذ التشريعات البيئية، وبالتهديدات التي تستهدف الأشخاص الذين يطالبون بحقوقهم⁽⁴⁸⁾. وأكدت شبكة المعلومات والعمل الدولية بشأن أولوية الغذاء أنه ينبغي استحداث ولاية قضائية بشأن المسائل الزراعية - البيئية⁽⁴⁹⁾. وأوصت الورقة المشتركة 4 بسن قانون يحظر استخدام المواد الكيميائية الزراعية الشديدة الخطورة⁽⁵⁰⁾.

21- وأشارت شبكة المعلومات والعمل الدولية بشأن أولوية الغذاء إلى انخفاض إنتاج الأغذية الموجهة للاستهلاك المحلي وتضاؤل البذور المحلية⁽⁵¹⁾. وأضافت الشبكة أنه لا توجد سياسات عامة فعالة لدعم الأسر في إنتاج وتسويق الأغذية⁽⁵²⁾. وأفادت الشبكة بأن جائحة كوفيد-19 فاقمت أزمة الزراعة المعاشية بسبب إغلاق أماكن التسويق⁽⁵³⁾. وأشارت ورقتان إلى ضرورة اعتماد قانون إطاري بشأن الحق في الغذاء واستراتيجية وطنية لمكافحة الجوع، تشمل سياسات بشأن إنتاج الزراعة المعاشية والخاصة بالشعوب الأصلية والإيكولوجية، وحماية البذور المحلية، ودعم الأسواق المحلية⁽⁵⁴⁾.

22- وأشارت عدة ورقات إلى أن باراغواي شهدت ظواهر مناخية مدمرة، أثرت على حياة الناس وصحتهم وأضعفت إمكانية العيش في أراضي الشعوب الأصلية التقليدية⁽⁵⁵⁾. وأكدت الورقة المشتركة 15 أن تغير المناخ يؤثر بصفة خاصة على نساء الشعوب الأصلية⁽⁵⁶⁾. وأشارت الورقة المشتركة 4 إلى ضرورة تصميم خطط للوقاية من الكوارث الطبيعية واحتوائها وتخفيف آثارها، بالتشاور مع المجتمعات المتضررة، وتخصيص الاستثمارات الكافية لتنفيذها⁽⁵⁷⁾.

23- وأشارت الورقة المشتركة 8 إلى أن الحكومة كثيراً ما تغفل التزامها بالحماية من الانتهاكات التي ترتكبها الشركات الكبرى ولا تعاقب الشركات على الجرائم البيئية والاجتماعية. وينبغي لباراغواي أن تضع خطة عمل وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وأن توسع نطاق قوانينها الجنائية القائمة بشأن الجرائم البيئية وانتهاكات حقوق الإنسان ليشمل الجهات الفاعلة في مجال الأعمال التجارية⁽⁵⁸⁾.

2- الحقوق المدنية والسياسية

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه⁽⁵⁹⁾

24- أبلغت الورقة المشتركة 6 عن انتشار الجريمة المنظمة وتزايد تأثير النشاط السياسي بتجارة المخدرات في باراغواي⁽⁶⁰⁾.

25- وأبلغت ورقتان عن انتهاكات لحقوق الإنسان ارتكبتها فرقة العمل المشتركة في ثلاث محافظات في سياق مهام حفظ الأمن الداخلي عقب إصلاح تشريعي في عام 2013: مدامات، وعمليات إخلاء عنيفة، وعمليات اعتقال وإعدام تعسفية، والاستخدام غير المتناسب للقوة الفتاكة، والتعذيب، والاعتداء البدني والنفسي⁽⁶¹⁾. وأشارت الورقة المشتركة 2 إلى أن مشروع قانون إعادة مهمة حفظ الأمن الداخلي إلى الشرطة معلق منذ عام 2019⁽⁶²⁾.

26- وأفادت منظمة العفو الدولية بأنه جرى، في سياق جائحة كوفيد-19، نشر أفراد الشرطة والجيش لإنفاذ تدابير الإغلاق والقيام بدوريات على الحدود، وأبلغت عن حالات سوء المعاملة والعقوبة المهينة خلال عمليات التوقيف. وأوصت منظمة العفو الدولية بعدم اللجوء إلى القوات المسلحة لإنفاذ تدابير الإغلاق أو لإدارة مراكز الحجر الصحي الإلزامي وبالتحقق في جميع الشكاوى ذات الصلة⁽⁶³⁾.

27- وأوصت الورقة المشتركة 17 بكفالة الموارد المالية الكافية للجنة الوطنية لمنع التعذيب⁽⁶⁴⁾.

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون⁽⁶⁵⁾

28- أشارت الجامعة الكاثوليكية إلى عدم استقلال القضاء واتسامه بالمحسوبية والفساد، وهو ما جعل لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان تستدعي باراغواي إلى جلسة استماع علنية في عام 2017⁽⁶⁶⁾. وأشارت ورقتان إلى ضرورة الحد من التأثير السياسي في تعيين القضاة، وضمان نزاهة إجراءات اختيارهم وترقيتهم، وتحسين مستوى شفافية الإجراءات القضائية وكفالة المساءلة⁽⁶⁷⁾.

29- وأكدت الورقة المشتركة 17 أن إساءة استخدام تدبير الحبس الاحتياطي زادت مستوى اكتظاظ السجون، مما أدى إلى تدهور الأوضاع المعيشية للسجناء. وينبغي تعزيز مكتب الدفاع العام وتنفيذ نظام رصد دائم لتدبير الحبس الاحتياطي⁽⁶⁸⁾.

30- وأشارت الورقة المشتركة 2 إلى الإفلات المنهجي من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية خلال عهد الحكم الديكتاتوري (1954-1989)، وإلى عدم إحراز التقدم في التحقيقات بشأن مذبحه كوروغواتي (2012)⁽⁶⁹⁾. وأبلغت الورقة المشتركة 5 عن تصريحات تنفي ديكتاتورية السلطات الوطنية⁽⁷⁰⁾. وشددت الورقة المشتركة 2 على ضرورة التحقيق بنزاهة في جميع انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها جرائم الديكتاتورية، ومحاكمة المسؤولين عنها، وتقديم تعويض لجميع الضحايا، وتمويل برنامج البحث عن المحتجزين المختفين خلال عهد الحكم الديكتاتوري⁽⁷¹⁾.

31- وأوصت الورقة المشتركة 18 بزيادة الميزانية المخصصة للمحاكم المتخصصة في قضايا الأطفال والمراهقين، وإعادة تحديد برامج إعادة التأهيل من منظور الحقوق، وتحسين المراكز الإصلاحية للمراهقين المخالفين للقانون⁽⁷²⁾.

الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية⁽⁷³⁾

32- أشارت ورقتان إلى أن باراغواي لم تتخذ تدابير فعالة بشأن حرية التعبير والحصول على المعلومات⁽⁷⁴⁾. وأشارت الورقة المشتركة 13 إلى أن أوجه القصور في قانون الحصول على المعلومات (القانون رقم 14/5282) تقيد الحق في الحصول على المعلومات⁽⁷⁵⁾.

33- وأكدت شبكة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي من أجل الديمقراطية أن حرية التعبير قد تدهورت. فقانون العقوبات يقيد، إذ يعتبر الافتراء والتشهير والإهانة أفعالاً موجبة للعقاب⁽⁷⁶⁾. وأشارت الورقة المشتركة 13 إلى أن أحكام القانون الجنائي بشأن التشهير تُستخدم بانتظام لتخويف الصحفيين الناقدين. وتوسع نطاق الأفعال الانتقامية التي تستهدف حرية التعبير ليشمل مجلس النواب⁽⁷⁷⁾. وأفادت ورقتان بأنه يتعين على

باراغواي أن توائم تشريعاتها الوطنية مع المعايير الدولية بشأن حرية التعبير، وأن تصلح التشريعات المتعلقة بالتشهير، وتتفادى اعتماد قوانين تهدف إلى مراقبة محتوى المواقع الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي⁽⁷⁸⁾.

34- وأفادت الورقة المشتركة 13 بأن ضغوط الجهات الفاعلة في القطاعين الخاص والعام قيدت حرية وسائل الإعلام⁽⁷⁹⁾. وأبلغت الورقة المشتركة 6 عن ممارسة الشركات ضغوطاً على وسائل الإعلام تؤثر على جودة الإعلام، وعن تأثير الكنيسة والأحزاب السياسية فيها، وعن التهديدات بالفصل من العمل وبإغلاق وسائل الإعلام وإزالة الإعلانات في إطار الرقابة على الإعلام⁽⁸⁰⁾. وأشارت عدة ورقات إلى أن الصحفيين يمارسون الرقابة الذاتية بسبب التهديدات⁽⁸¹⁾. وأوصت الورقة المشتركة 6 بتفادي التركيز المفرط لوسائل الإعلام وكفالة التعددية الإعلامية⁽⁸²⁾.

35- وأشارت الورقة المشتركة 16 إلى أن الحكومة كانت ترصد وسائل التواصل الاجتماعي خلال جائحة كوفيد-19 لضمان الامتثال لبروتوكولات الإغلاق الإلزامي. وينبغي أن تكون التدابير الاستثنائية المتخذة لمواجهة جائحة كوفيد-19 متوافقة مع معايير حقوق الإنسان ومؤقتة⁽⁸³⁾.

36- وأبلغت ورقتان عن مدهامة محطات إذاعية محلية ومصادرة معداتها وإغلاقها⁽⁸⁴⁾. وحثت الورقة المشتركة 6 على تعديل قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية رقم 642 لضمان بقائها⁽⁸⁵⁾.

37- وأشارت الورقة المشتركة 13 إلى أن منظمات المجتمع المدني تتعرض للوصم والتجريم. ولم تطرأ أي تحسينات مهمة في الإطار التنظيمي لهذه المنظمات⁽⁸⁶⁾. وأشارت ورقتان إلى أنه ينبغي لباراغواي أن تهيئ بيئة مواتية لمنظمات المجتمع المدني وأن تكفل حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي وحرية التعبير⁽⁸⁷⁾.

38- وأعربت عدة ورقات عن القلق إزاء تزايد مستوى ما يتعرض له الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان من عداء ووصم وتجريم⁽⁸⁸⁾. وأشارت الورقة المشتركة 13 إلى أن بعض الاعتداءات الأخيرة على الصحفيين مرتبطة بحالة الطوارئ المترتبة على جائحة كوفيد-19⁽⁸⁹⁾. وأشارت عدة ورقات إلى أن هذه الاعتداءات نفذتها جهات تابعة وغير تابعة للدولة، وتنظيمات إجرامية، وسلطات⁽⁹⁰⁾. وأشارت الورقة المشتركة 2 إلى أن نظام العدالة الجنائية يُستخدم لمضايقة الصحفيين وإحباطهم⁽⁹¹⁾. وأضافت أنه لم تتخذ أي تدابير لحماية الصحفيين والتحقيق في الاعتداءات عليهم⁽⁹²⁾. وأفادت عدة ورقات بأن مشروع قانون "حرية التعبير، وحماية الصحفيين، والعاملين في مجال الصحافة، والمدافعين عن حقوق الإنسان" معلق⁽⁹³⁾. وأشارت عدة ورقات إلى أن وضع حركات الفلاحين والسكان الأصليين، والمدافعين عن الحقوق المتعلقة بالأراضي والبيئية، معلق للغاية⁽⁹⁴⁾. وأعربت عدة ورقات عن القلق إزاء وضع المدافعات عن البيئة، وزعيمات الشعوب الأصلية، والصحفيات، والمدافعات عن حقوق الإنسان للنساء ولجماعة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين⁽⁹⁵⁾. وأشارت عدة ورقات إلى أن باراغواي تلقت توصيات عديدة ذات صلة بهذا الشأن⁽⁹⁶⁾.

39- وأشارت الورقة المشتركة 13 إلى أن حرية التجمع السلمي مقيدة⁽⁹⁷⁾. وأشارت ورقتان إلى أن القانون رقم 97/1066 (قانون مارتشودورومو) فرض قيوداً على التظاهر ونصّ على الالتزام بإبلاغ الشرطة بتنظيم المظاهرات. ويُستخدم عادة لمنع تنظيم المظاهرات⁽⁹⁸⁾. وأشارت الورقة المشتركة 16 إلى أنه وُجهت إلى بعض المتظاهرين السلميين تهم بدعوى عدم ارتداء الكمامة⁽⁹⁹⁾. وأشارت الورقة المشتركة 13 إلى أن صحفيين تعرضوا للاعتداء من جانب محتجين وإصابات من جانب قوات الأمن خلال الاحتجاجات⁽¹⁰⁰⁾. وأشارت ورقتان إلى أنه ينبغي لباراغواي إلغاء القانون رقم 1997/1066 لضمان الحق في التجمع السلمي⁽¹⁰¹⁾.

40- وأشارت الورقة المشتركة 17 إلى أن قانون الانتخابات يقيّد الحق في التصويت بالنسبة للأشخاص مسلوبو الحرية غير المدانين والأشخاص ذوي الإعاقة⁽¹⁰²⁾. وأشارت الورقة المشتركة 16 إلى أن مشروع قانون

عام 2018 بشأن تطبيق النظام البيومتري في طريقة التصويت الإلكتروني أثار دواعي قلق، لأن جمع البيانات المتعلقة بالهوية يمس على نحو لا مبرر له بحق الشخص في عدم الكشف عن هويته⁽¹⁰³⁾.

41- وأفادت منظمة كونيا روغا بأن المرأة لا تمتع بالمساواة في التمثيل السياسي⁽¹⁰⁴⁾. وأضافت الورقة المشتركة 17 أن المشاركة الكاملة للمرأة في الحياة السياسية تتطلب مزيداً من التحولات⁽¹⁰⁵⁾. وأكدت ورقتان أنه ينبغي تغيير حصة 20 في المائة المحددة في قانون الانتخابات، واعتماد قانون بشأن المناصفة السياسية وآخر لمكافحة العنف السياسي ضد المرأة، فضلاً عن إصلاح قانون تمويل الأنشطة السياسية⁽¹⁰⁶⁾.

حظر جميع أشكال الرق⁽¹⁰⁷⁾

42- أشارت الورقة المشتركة 1 إلى أن الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي لا يزال مشكلة في باراغواي⁽¹⁰⁸⁾. وأضافت الورقة المشتركة 18 أن الاتجار والاستغلال الجنسي والاستغلال في العمل آفات تؤثر بصفة خاصة على الفتيات والمراهقات المنتميات إلى الشعوب الأصلية⁽¹⁰⁹⁾. وأفادت الورقة المشتركة 18 بأنه نادراً ما يُدان الجناة ويقدم الدعم النفسي - الاجتماعي للضحايا⁽¹¹⁰⁾. وشددت الورقة المشتركة 18 على ضرورة تعزيز الملاحقة الجنائية للمسؤولين عن الاتجار والاستغلال في العمل والاستغلال الجنسي، وتنفيذ برنامج لتقديم الرعاية الشاملة إلى الضحايا استناداً إلى نهج قائم على الحقوق، والتعددية الثقافية، والمنظور الجنساني⁽¹¹¹⁾. وأشار المشروع العالمي المعني بالاحتجاز إلى أنه يتعين على باراغواي أن تحمي ضحايا الاتجار من الاحتجاز⁽¹¹²⁾.

الحق في الخصوصية والحياة الأسرية⁽¹¹³⁾

43- أوصت الورقة المشتركة 6 باعتماد إطار تشريعي ملائم بشأن تكنولوجيا المراقبة يتوافق مع المعايير الدولية، وقانون شامل لحماية البيانات الشخصية يستوفي المعايير الدولية⁽¹¹⁴⁾.

44- وأشارت الورقة المشتركة 16 إلى أن التدابير المتصلة بفيروس كورونا قيدت الحريات الشخصية، بما في ذلك الحق في الخصوصية⁽¹¹⁵⁾. وأشارت الورقة المشتركة 16 إلى تطبيق على الهاتف المحمول طور لتسجيل الأشخاص المصابين بكوفيد-19 والمستفيدين من الإمدادات الغذائية (Nandareko y Pytyvo)، ينتهك مبدأ حماية المعلومات الحساسة للمستفيدين⁽¹¹⁶⁾.

45- وأشارت الورقة المشتركة 18 إلى عدم تخصيص ميزانية عامة لتنفيذ القانون رقم 6486 (2020) بشأن تعزيز وحماية حق الأطفال والمراهقين في الحياة الأسرية⁽¹¹⁷⁾.

3- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية⁽¹¹⁸⁾

46- أفادت الورقة المشتركة 1 بأن معدل بطالة الشباب يشكل ضعف معدل البطالة العامة في البلد، ومعدل بطالة النساء ثلاثة أضعافه، وبأن البطالة تمس في الغالب الشباب ذوي الدخل المنخفض، وشددت على ضرورة تعزيز فرص العمل للشباب⁽¹¹⁹⁾. وأفادت الورقة المشتركة 12 بأن البطالة مرتفعة بين السكان الأصليين، ولا سيما الإناث منهم⁽¹²⁰⁾.

47- وأشارت الورقة المشتركة 1 إلى تحسن مستوى ممارسة المرأة أنشطة اقتصادية بدوام جزئي أو مرن أو لحسابها الخاص، وإلى أن متوسط أجر الرجل يشكل ضعف متوسط أجر المرأة تقريباً، وينبغي بالتالي تعزيز إدماج المرأة في سوق العمل⁽¹²¹⁾.

48- وأشارت الورقة المشتركة 13 إلى أن العمال يواجهون عقبات قانونية كبيرة في ممارسة حقهم في حرية تكوين الجمعيات. وأفادت بأنه ينبغي لباراغواي أن تزيل من قانون العمل القيود غير المبررة المفروضة على ممارسة هذا الحق، وأن تحقق في جميع حالات اضطهاد العمل النقابي⁽¹²²⁾.

49- وأشارت ورقتان إلى أن أكثر من نصف مليون طفل ومرافق يعملون في باراغواي، ويزاول 95,1 في المائة منهم عملاً خطراً⁽¹²³⁾. وأفادت ورقتان بأن الاتجار بالأطفال يجري في كثير من الأحيان لأغراض استغلالهم في العمل، بما في ذلك "سخرة الأطفال" (مزاولة الأطفال صغار السن العمل المنزلي). ويتعرض ضحايا السخرة بدرجة أكبر لسوء المعاملة والاعتداء الجنسي⁽¹²⁴⁾. وأفادت الورقة المشتركة 1 بأن أطفال الشوارع هم الأكثر تضرراً من الاستغلال الاقتصادي، حيث يُجبر كثير منهم على التسول⁽¹²⁵⁾. وأفادت الورقة المشتركة 1 بأنه ينبغي رفع الحد الأدنى لسن العمل إلى 16 سنة⁽¹²⁶⁾. وأكدت الورقة المشتركة 18، بدورها، ضرورة تعزيز الاستراتيجية الوطنية لمنع عمل الأطفال والقضاء عليه وحماية العمال المراهقين⁽¹²⁷⁾.

الحق في الضمان الاجتماعي

50- أفادت الورقة المشتركة 18 بأن سياسة الحماية الاجتماعية تفتقر إلى إطار قانوني خاص بها⁽¹²⁸⁾. في حين أضافت الورقة المشتركة 17 أن إجراءات الحماية الاجتماعية محدودة⁽¹²⁹⁾. وأشارت الورقة المشتركة 16 إلى أنه يُطلب إلى الأشخاص تقديم معلومات شخصية حساسة لتسجيلهم في نظام الحماية الاجتماعية⁽¹³⁰⁾. وأكدت الورقة المشتركة 18 أنه ينبغي ضمان توفير الموارد اللازمة لنظام الحماية الاجتماعية كي يلبى، على سبيل الأولوية، احتياجات الأطفال والمراهقين والأسر الضعيفة⁽¹³¹⁾.

51- وأفادت الورقة المشتركة 17 بأن التأمين ضد البطالة غير موجود، ومن اللازم إنشاؤه بموجب القانون⁽¹³²⁾.

الحق في مستوى معيشي لائق⁽¹³³⁾

52- أكدت الورقة المشتركة 5 أن الميزانية العامة لعام 2021 تعكس سياسة تقشف⁽¹³⁴⁾. ورأت الورقة المشتركة 18 أنه من الخطأ تقليص المخصصات الاجتماعية والاقتصادية وزيادة مخصصات الدفاع خلال السنة التالية للجائحة⁽¹³⁵⁾. وأشارت الورقة المشتركة 8 إلى أنه ينبغي لباراغواي أن تعزز سياسة اجتماعية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة⁽¹³⁶⁾. وأشارت الورقة المشتركة 4 إلى ضرورة تصميم برامج اجتماعية تأخذ في الاعتبار السكان الأصليين⁽¹³⁷⁾.

53- وسلطت الجامعة الكاثوليكية الضوء على اتساع الفجوة في الدخل بين الطبقات الاجتماعية، وارتفاع مستويات الفقر وعدم المساواة، وتزايد نسبة الفقر المدقع⁽¹³⁸⁾. وأضافت شبكة المعلومات والعمل الدولية بشأن أولوية الغذاء أن ذلك يمس على وجه الخصوص سكان الأرياف والسكان الأصليين⁽¹³⁹⁾. وأفاد مكتب أمين المظالم بأن إجراءات الدولة لمكافحة الفقر غير كافية⁽¹⁴⁰⁾. وأضافت الجامعة الكاثوليكية أنه يوجد نقص في الاستراتيجيات العامة لمكافحة عدم المساواة⁽¹⁴¹⁾.

54- وأشارت الورقة المشتركة 8 إلى أن خدمات الصرف الصحي الأساسية تعتبر مشكلة هيكلية⁽¹⁴²⁾. وأضافت أن الأوضاع أسوأ بالنسبة للشعوب الأصلية⁽¹⁴³⁾. وأشارت إلى أنه ينبغي لباراغواي أن تكفل لجميع المواطنين توافر المياه الصالحة للشرب وإمكانية الحصول عليها⁽¹⁴⁴⁾.

55- وأثارت الورقة المشتركة 3 مسألة المستوطنات العشوائية، ولا سيما اكتظاظها وضعف مستوى حصولها على الخدمات الأساسية⁽¹⁴⁵⁾. وأضافت أن غالبية الأسر لا تملك سندات الملكية⁽¹⁴⁶⁾. وأفادت بأن التخطيط الإقليمي مسألة مهمة لمواجهة ظاهرة المستوطنات العشوائية، والحد من حالات الاستيلاء غير القانوني على الأراضي، وضمان حياة الأراضي، والحصول على خدمات عامة جيدة النوعية، وتقديم الدعم بتوفير مساكن بديلة⁽¹⁴⁷⁾.

56- وأفادت الورقة المشتركة 3 بأن سياسة الإخلاء القسري تؤثر بشكل انتقائي وغير متناسب على مجتمعات الشعوب الأصلية، والفلاحين، والمستوطنات الحضرية⁽¹⁴⁸⁾. وأضافت أن القانون رقم 2020/6524 حظر عمليات الإخلاء حتى حزيران/يونيه 2020، ولكن لم يجر تجديد هذا التدبير⁽¹⁴⁹⁾. وأوصت ورقتان بتوفير الحماية من عمليات الإخلاء القسري⁽¹⁵⁰⁾.

57- وأفادت الورقة المشتركة 3 بأنه لم ينفذ على نحو فعال هدف قانون تعزيز السكن والتنمية الحضرية (2016)، فيما يتعلق بالسكن المعقول التكلفة⁽¹⁵¹⁾. وأشارت إلى بيروقراطية إجراءات الاستفادة من خدمات الصندوق الوطني للسكن الاجتماعي⁽¹⁵²⁾. وأوصت بإعمال هذا القانون، وبتنفيذ السياسة الوطنية للإسكان والموئل، وإعادة تفعيل اللجنة الوطنية للإسكان والموئل⁽¹⁵³⁾.

58- وأشارت عدة ورقات إلى أن جائحة كوفيد-19 أظهرت أوجه التفاوت الاجتماعي الكبير، وعدم وجود نظام للحماية الاجتماعية، وفقر الشعوب الأصلية⁽¹⁵⁴⁾. وأفادت الورقة المشتركة 4 بأن الأزمة الغذائية المترتبة على الجائحة تبين بوضوح تبعية البلد الغذائية وفقدانه سيادته الغذائية⁽¹⁵⁵⁾. ولاحظت الورقة المشتركة 10 أن الجائحة ستخلف عواقب اقتصادية سلبية وخيمة، ستؤدي إلى تباطؤ عملية الحد من الفقر وإلى ارتفاع معدلات البطالة⁽¹⁵⁶⁾.

الحق في الصحة⁽¹⁵⁷⁾

59- أعرب مكتب أمين المظالم عن القلق إزاء نوعية الخدمات الصحية ونطاق تغطيتها⁽¹⁵⁸⁾. ولاحظ التحالف الدولي للدفاع عن الحرية أن 70 في المائة من العاملين في قطاع الصحة يتركزون في المناطق المحيطة بمدينة أسونسيون، وأن خدمات الرعاية الصحية الجيدة متاحة بقدر أقل في المناطق النائية والفقيرة⁽¹⁵⁹⁾. وأضافت الورقة المشتركة 8 أن الأحياء المحرومة والمناطق الريفية والنائية تفتقر إلى الخدمات الأساسية، مما يؤثر بشكل غير متناسب على الفئات التي تعيش حالة الفقر ومجتمعات السكان الأصليين⁽¹⁶⁰⁾. وأفادت الورقة المشتركة 15 بأن السكان الأصليين يواجهون قيوداً في الوصول إلى أراضيهم للبحث عن الأدوية التقليدية⁽¹⁶¹⁾. وشددت ورقتان على ضرورة توسيع نطاق وحدات صحة الأسرة ليشمل المجتمعات المحلية الضعيفة، ولا سيما المجتمعات الريفية ومجتمعات السكان الأصليين⁽¹⁶²⁾. ودعت الورقة المشتركة 8 إلى تنفيذ القانون رقم 2015/5469 المتعلق بصحة الشعوب الأصلية⁽¹⁶³⁾.

60- وأفاد التحالف الدولي للدفاع عن الحرية بأن وفيات الأمهات لا تزال من الشواغل الملحة⁽¹⁶⁴⁾. وأضافت الورقة المشتركة 18 أن معدل وفيات الرضع من السكان الأصليين لا يزال مرتفعاً⁽¹⁶⁵⁾. وأفاد المركز الدولي للتنمية بأنه يتعين تقليص معدل وفيات الأمهات والرضع⁽¹⁶⁶⁾. وأشار التحالف الدولي للدفاع عن الحرية إلى أنه ينبغي للبلاد تخصيص مزيد من الموارد لصحة الأم، ولا سيما في المناطق الريفية⁽¹⁶⁷⁾.

61- وأبلغت عدة ورقات عن العدد المفزع من حالات حمل الفتيات والمراهقات⁽¹⁶⁸⁾. وأفادت الورقة المشتركة 18 بأن الفتيات والمراهقات من الشعوب الأصلية هن الأكثر عرضة لهذه المشكلة⁽¹⁶⁹⁾. وشددت على ضرورة توسيع نطاق الخدمات الصحية الخاصة بالمراهقين ليشمل المناطق التي تسجل أكبر عدد

من حالات حمل المراهقات⁽¹⁷⁰⁾. ودعت ورقتان إلى اعتماد مشروع قانون الصحة الجنسية والإنجابية وصحة الأم في الفترة المحيطة بالولادة لعام 2008⁽¹⁷¹⁾.

62- وأوصت الورقة المشتركة 9 بتوسيع قائمة أسس عدم تجريم الإجهاض، لتشمل على وجه الخصوص حالات الخطر الصحي، والتعرض للاعتداء الجنسي أو الاغتصاب⁽¹⁷²⁾.

63- وأوصت الورقة المشتركة 18 بزيادة الجهود الرامية إلى الوقاية من انتقال فيروس نقص المناعة البشرية، ولا سيما من الأم إلى الطفل، وإلى تحسين خدمات الرعاية المقدمة إلى الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية من دون تمييز⁽¹⁷³⁾.

64- وأبلغت الورقة المشتركة 7 عن وقوع حالات انتحار بين المراهقين والشباب، ولا سيما الذكور⁽¹⁷⁴⁾. وأكد مكتب أمين المظالم ضرورة تنفيذ السياسة الوطنية للصحة العقلية تنفيذاً فعالاً⁽¹⁷⁵⁾.

65- وفيما يتعلق بكوفيد-19، أفادت منظمة العفو الدولية بأن باراغواي أتاحت مآوي للحجر الصحي الإلزامي تتسم بانعدام الظروف الملائمة، وبنقص المعلومات، وعدم كفاية الموظفين والمدخلات الصحية⁽¹⁷⁶⁾. وأشارت الورقة المشتركة 16 إلى أن الأشخاص الذين أصيبوا بهذا المرض يتعرضون للمضايقة⁽¹⁷⁷⁾. وأفادت منظمة العفو الدولية بأنه ينبغي تقادي إخضاع الأشخاص للحجر الصحي الإلزامي، ما لم تتوافر الظروف الملائمة⁽¹⁷⁸⁾.

الحق في التعليم⁽¹⁷⁹⁾

66- أبلغت ورقتان عن اتسام التعليم بالمركزية والبيروقراطية وحتى بتأثير الأحزاب السياسية، وعن تسليع المستويات العليا من التعليم⁽¹⁸⁰⁾.

67- وأعربت ورقتان عن القلق بشأن إمكانية الحصول الفعلي على التعليم وتدني نوعيته⁽¹⁸¹⁾. وأفادت الورقة المشتركة 1 بأن الطلاب الريفيين أو الفقراء، ومعظمهم من السكان الأصليين، والطلاب ذوي الإعاقة هم الأكثر عرضة لخطر الإقصاء من التعليم⁽¹⁸²⁾. وأكدت الورقة المشتركة 9 أن فئة قليلة منهم تلتحق بالتعليم الجامعي⁽¹⁸³⁾. وأفادت عدة ورقات بأنه ينبغي إصلاح نظام التعليم لتحسين نوعيته، ومستوى تغطيته، وملاءمته للتعددية الثقافية، وإمكانية الاستفادة منه⁽¹⁸⁴⁾. ودعت ورقتان إلى صيانة البنية التحتية للمدارس، وكفالة تزويدها بخدمات المياه والصرف الصحي⁽¹⁸⁵⁾.

68- وأفادت الورقة المشتركة 5 بأن الفتيات والمراهقات يواجهن صعوبات كبيرة في الالتحاق بنظام التعليم والاستمرار فيه⁽¹⁸⁶⁾. وأشارت الورقة المشتركة 7 إلى أن التحاق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين بالتعليم مشروط بتخليهم عن هويتهم الجنسانية⁽¹⁸⁷⁾. وأشارت الورقة المشتركة 5 إلى ضرورة تضمين السياسة التعليمية خطة جنسانية شاملة⁽¹⁸⁸⁾.

69- وأفادت ورقتان بأن معدل الأمية ارتفع، ولا سيما لدى نساء الشعوب الأصلية⁽¹⁸⁹⁾. وأضافت الورقة المشتركة 5 أن معدل الانقطاع عن الدراسة مرتفع⁽¹⁹⁰⁾. وأفادت بأنه ينبغي تعزيز الإدماج التعليمي لمن ينقطعون عن الدراسة لأسباب اجتماعية واقتصادية، من خلال تنسيق برامج التعليم مع برامج الحماية الاجتماعية⁽¹⁹¹⁾.

70- وأعربت الورقة المشتركة 9 عن القلق لعدم وجود تثقيف جنسي شامل، وهو ما يتجلى في ارتفاع معدلات الاعتداء الجنسي، والعلاقات الجنسية المبكرة، والحمل المبكر⁽¹⁹²⁾. وأضافت أن الكنائس توفر التثقيف الجنسي في المدارس العامة، استناداً إلى معتقدات تشجع التمييز على أساس الميل الجنسي

والهوية الجنسية⁽¹⁹³⁾. وأشارت ورقتان إلى أن وزارة التعليم والعلوم ألغت الإطار التوجيهي التربوي للتعريف الجنسي الشامل، واتخذت موقفاً مضاداً للمنظور الجنساني من خلال القرارين رقم 17/29664 ورقم 19/1761⁽¹⁹⁴⁾. ودعت عدة ورقات إلى تنفيذ سياسة للتعريف الجنسي الشامل تكون علمية وعلمانية ومراعية للاعتبارات الجنسية ولحقوق الإنسان⁽¹⁹⁵⁾. ودعت عدة ورقات إلى إلغاء هذين القرارين⁽¹⁹⁶⁾.

71- وأعربت الورقة المشتركة 9 عن القلق لعدم كفاءة التعليم باللغة الغوارانية لأحاديي اللغة⁽¹⁹⁷⁾. وأضافت الورقة المشتركة 5 أن العديد من الشعوب الأصلية تعلمت القراءة والكتابة باللغة الإسبانية⁽¹⁹⁸⁾. وأفادت الورقة المشتركة 14 بأنه ينبغي لباراغواي تخصيص موارد للمديرية العامة لتعليم السكان الأصليين لتيسير حصول الشعوب الأصلية على التعليم الملائم ثقافياً ولغويًا⁽¹⁹⁹⁾.

72- وأشارت عدة ورقات إلى التدابير التعليمية المتخذة خلال جائحة كوفيد-19⁽²⁰⁰⁾. وأشارت الورقة المشتركة 1 إلى عوائق الحصول على خدمات الإنترنت، وإلى ضعف أسس التعليم عن بعد، ونقص المواد⁽²⁰¹⁾. وأفادت عدة ورقات بأن برنامج "مدرستك في بيتك" أدى إلى تزايد عدم المساواة في مجال التعليم، ولا سيما لدى سكان الأرياف والفئات الضعيفة وبين أغنى الأسر المعيشية وأقربها⁽²⁰²⁾. وشددت الورقة المشتركة 19 على ضرورة تحسين المنصة الافتراضية وعلى إتاحة خدمات الإنترنت بالمجان⁽²⁰³⁾. وأشارت الورقة المشتركة 5 إلى أن إغلاق المدارس أدى إلى أزمة غذائية، لأن العديد من الأطفال يعتمدون في غذائهم على برنامج التغذية المدرسية. وأبلغ عن تقديم مجموعات من المنتجات الغذائية المنتهية الصلاحية أو المتحللة، وغير الكافية في بعض الحالات⁽²⁰⁴⁾.

4- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

النساء⁽²⁰⁵⁾

73- أفادت الورقة المشتركة 1 بأن النساء لا يزلن عرضة للتمييز في مختلف القطاعات⁽²⁰⁶⁾. وشددت على ضرورة تنظيم حملات توعية للحد من المواقف التي تكرس أدوار المرأة⁽²⁰⁷⁾. ودعت الورقة المشتركة 11 إلى تعزيز السياسات الشاملة للجميع⁽²⁰⁸⁾.

74- وأفادت ورقتان بأن القانون رقم 16/5777 بشأن "الحماية الشاملة للمرأة من جميع أشكال العنف" يجرم قتل الإناث، غير أنه يخلو من أي إشارة إلى النوع الاجتماعي، مما يضر بالنساء مغايرات الهوية الجنسية والمثليات ويفسح المجال لتطبيقه على نحو تمييزي⁽²⁰⁹⁾. وأضافت منظمة كونيا روجا أن هذا القانون لا يجرم أيضاً العنف السياسي ضد المرأة⁽²¹⁰⁾.

75- وأشارت عدة ورقات إلى أن حالات العنف الجنساني وسوء معاملة الأطفال والاعتداء عليهم زادت خلال جائحة كوفيد-19⁽²¹¹⁾. وأضافت الورقة المشتركة 12 أن تدابير الدولة ضئيلة والتدابير القضائية منعدمة فيما يتعلق بالحماية⁽²¹²⁾. وأعربت الجامعة الكاثوليكية عن القلق إزاء ندرة خدمات الوقاية والرعاية المقدمة إلى المرأة⁽²¹³⁾. ودعت إلى تدريب الموظفين المعنيين وموظفي القضاء⁽²¹⁴⁾. ودعت أيضاً إلى زيادة ميزانية وزارة شؤون المرأة⁽²¹⁵⁾. وأفادت الورقة المشتركة 14 بأنه ينبغي لباراغواي أن تحسن فرص حصول الفتيات والنساء من السكان الأصليين ضحايا العنف العائلي والجنسي على الخدمات الملائمة ثقافياً ولغويًا⁽²¹⁶⁾.

الأطفال⁽²¹⁷⁾

76- أفادت الورقة المشتركة 2 بأن الميزانية العامة المخصصة للطفولة خُفضت بنسبة 5 في المائة في عام 2020⁽²¹⁸⁾. وذكرت الورقة المشتركة 18 أن القانون المتعلق بالأطفال والمراهقين لا ينفذ بالكامل بسبب

نقص الموارد⁽²¹⁹⁾. وأشارت الورقة المشتركة 10 إلى عدم اعتماد الخطة الوطنية المتعلقة بالأطفال والمراهقين للفترة 2019-2024. ولا توجد أي تقارير بشأن تقييم خطة حماية الطفل من جميع أشكال الاعتداء والعنف⁽²²⁰⁾. ودعت الورقة المشتركة 2 إلى تعزيز النظام الوطني لحماية وتعزيز حقوق الأطفال والمراهقين⁽²²¹⁾.

77- وأفادت عدة ورقات بأن القوانين رقم 2018/6202، ورقم 2020/6572، ورقم 17/6002 اعتُمدت بغرض منع العنف الجنسي ضد الأطفال والمراهقين⁽²²²⁾. وأفادت الورقة المشتركة 10 بأنه ينبغي لباراغواي أن تعتمد أحكاماً قانونية محددة تجرم بشكل صريح بيع الأطفال والجرائم الأخرى المتصلة بالاستغلال الجنسي للأطفال على الإنترنت، وأن تعتمد تعريفاً لمواد الاعتداء الجنسي على الأطفال وفقاً للبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وأن تدرج في الاستراتيجية الوطنية للقضاء على الاستغلال الجنسي للأطفال جميع مظاهر الاستغلال الجنسي للأطفال⁽²²³⁾.

78- وأبلغت ورقتان عن تزايد الاعتداء على الأطفال والعنف ضدهم⁽²²⁴⁾. وأشارت الورقة المشتركة 1 أيضاً إلى حالات العقوبة البدنية والعنف العائلي والمدرسي⁽²²⁵⁾. وأفادت الورقة المشتركة 19 بأن حالات العنف العائلي ضد الفتيات زادت خلال جائحة كوفيد-19⁽²²⁶⁾. وأشارت الورقة المشتركة 1 إلى أن الجهود المبذولة لمكافحة هذا العنف والاستغلال الجنسي غير كافية⁽²²⁷⁾. وأشارت ورقتان إلى ضرورة القضاء على الاستغلال الجنسي للقاصرين⁽²²⁸⁾. ودعت الورقة المشتركة 9 إلى كفالة فعالية أداء نظام الحماية⁽²²⁹⁾. ودعت ورقتان إلى تعزيز إمكانية اللجوء إلى القضاء⁽²³⁰⁾.

79- وأشارت الورقة المشتركة 10 إلى أن حالات زواج الأطفال، والزواج المبكر، والزواج القسري أصبحت عادية في باراغواي، ولا سيما في مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات الناطقة باللغة الغوارانية. ولم يصنّف الزواج القسري كجريمة محددة⁽²³¹⁾.

80- وأشارت الورقة المشتركة 18 إلى وجود مؤشرات على تجنيد المراهقين، بمن فيهم الإناث والمنتسبون إلى السكان الأصليين، من قبل جماعات مسلحة غير نظامية، وجماعات الجريمة المنظمة، ولم يُنفذ أي برنامج لوقايتهم. وأضافت هذه الورقة أن 142 مراهقاً أدوا الخدمة في صفوف القوات المسلحة في عام 2019، ودعت إلى منع التجنيد القسري وتجريم تجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشرة⁽²³²⁾.

81- وأفادت الورقة المشتركة 1 بأنه يوجد عدد كبير من الأطفال والمراهقين بدون شهادة ميلاد، ولا سيما بين السكان الأصليين وسكان الأرياف. ودعت الورقة المشتركة 1 إلى ضمان حصول الجميع على خدمات السجل المدني، وإلى تنظيم حملات دورية لمنح بطاقة الهوية في المناطق الريفية ومناطق السكان الأصليين⁽²³³⁾.

الأشخاص ذوو الإعاقة⁽²³⁴⁾

82- أفادت الورقة المشتركة 9 بأن الأشخاص ذوي الإعاقة يواجهون تحديات وأن حقوق الأشخاص الصم مقيدة بسبب عدم تنفيذ القانون رقم 10/4215. وأضافت أن الخدمات الصحية غير كافية، ولا سيما بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقات النفسية - الاجتماعية الذين يعانون من اضطرابات شديدة⁽²³⁵⁾.

83- وأفادت ورقتان بأن مدارس كثيرة ترفض قبول الأطفال ذوي الإعاقات الذهنية والنفسية - الاجتماعية⁽²³⁶⁾. وأبلغت الورقة المشتركة 9 عن وجود عقبات معمارية وسلوكية وتواصلية أمام الإدماج الفعال لهذه الفئة في نظام التعليم. ولم يُنفذ القانون رقم 04/2479 الذي ينص على تخصيص حصة لا تقل عن 5 في المائة للأشخاص ذوي الإعاقة في الوظيفة العامة⁽²³⁷⁾. وأشارت الورقة المشتركة 9 إلى

أنه ينبغي لباراغواي أن توائم إطارها القانوني بأكمله مع الاتفاقية الدولية ذات الصلة⁽²³⁸⁾. ودعت الورقة المشتركة 18 إلى التنفيذ الفعلي للقانون رقم 5136 المتعلق بالتعليم الجامع⁽²³⁹⁾.

الشعوب الأصلية⁽²⁴⁰⁾

84- أفادت ورقتان بأنه ينبغي لباراغواي أن تعزز استقلالية المعهد الوطني لشؤون الشعوب الأصلية وصلاحياته وتزيد موارده، وأن تعتمد الخطة الوطنية المتعلقة بالشعوب الأصلية⁽²⁴¹⁾.

85- وأشارت الورقة المشتركة 14 إلى استمرار التمييز ضد الشعوب الأصلية. فهي لا تزال، إلى حد كبير، ناقصة التمثيل ومهمشة⁽²⁴²⁾. وأشارت منظمة العفو الدولية إلى انتهاكات حقوق هذه الشعوب⁽²⁴³⁾، وإلى الطابع المزمّن لانتهاك حقوقها المتعلقة بأقاليمها⁽²⁴⁴⁾. وأشارت الورقة المشتركة 14 إلى أن الشعوب الأصلية تواصل كفاحها ضد مصادرة أراضيها من دون استشارتها، رغم اعتماد بروتوكول عام 2019 المتعلق باستشارتها والحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة⁽²⁴⁵⁾. وأضافت الورقة المشتركة 15 أن استيلاء مستوطنين على أراضي الشعوب الأصلية، بالإضافة إلى وجود جماعات مسلحة، يؤدي إلى النزاعات وانعدام الأمن والعنف⁽²⁴⁶⁾. وأبلغت عدة ورقات عن عدم وجود آلية فعالة لإعادة الأراضي إلى الشعوب الأصلية وحماية مواردها الطبيعية⁽²⁴⁷⁾. وأضافت الورقة المشتركة 1 أن عدم منح الشعوب الأصلية إمكانية الوصول إلى أقاليمها ومواردها الطبيعية يُعزى أيضاً إلى بطء عملية تسجيل الأراضي وإعادتها إليها⁽²⁴⁸⁾. وأشارت عدة ورقات إلى أنه ينبغي لباراغواي أن تنشئ آليات لإعادة أراضي الأسلاف إلى الشعوب الأصلية وتسجيلها وتوصيفها قانونياً⁽²⁴⁹⁾. وطالبت الورقة المشتركة 12 أن تُكفل للشعوب الأصلية ملكية أراضيها وإمكانية وصولها الفعلي إليها⁽²⁵⁰⁾. وأشارت الورقة المشتركة 8 إلى أنه يتعين على باراغواي أن تمنع وصول أطراف ثالثة إلى الأقاليم التي تعيش فيها الشعوب الأصلية في عزلة طوعية⁽²⁵¹⁾.

86- وأفادت عدة ورقات بأنه لم يجر تنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بشأن إصدار سندات ملكية أراضي السكان الأصليين المنتمين إلى شعب إنخيت بمنطقة إيل تشاكو ومجتمع تيكوها صاوصي المنتمي إلى شعب أبا غواراني⁽²⁵²⁾.

87- وأشارت الورقة المشتركة 14 إلى أن مجتمعات الشعوب الأصلية تكافح من أجل الاعتراف بلغتها وثقافتها. وتُعتبر اللغة الغوارانية ثانويةً بالمقارنة مع الإسبانية، رغم أنها لغة رسمية⁽²⁵³⁾. ودعت الورقة المشتركة إلى زيادة ميزانية أكاديمية اللغة الغوارانية⁽²⁵⁴⁾.

88- وأفادت منظمة العفو الدولية بأنه لم تتفد خلال جائحة كوفيد-19 تدابير كافية وملائمة ثقافياً للشعوب الأصلية⁽²⁵⁵⁾.

المهاجرون⁽²⁵⁶⁾

89- أشار المشروع العالمي المعني بالاحتجاز إلى أنه استمرت خلال جائحة كوفيد-19 عمليات طرد المهاجرين، بمن فيهم الأجانب المقيمون في المناطق الحدودية، الذين أمروا بمغادرة باراغواي لانتهاكهم قواعد الحجر الصحي. واحتُجز أشخاص في مرافق غير صحية للحجر الصحي، تديرها الدولة، من دون توفير ما يكفي من الغذاء والماء والرعاية الصحية. وأوصى المشروع العالمي المعني بالاحتجاز بالكف عن طرد الأجانب وبحمية المهاجرين المحتجزين خلال جائحة كوفيد-19⁽²⁵⁷⁾.

Notes

- ¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

*Civil society**Individual submissions:*

ADF International	ADF International, Geneva (Switzerland);
AI	Amnesty International, London (United Kingdom);
CID	Centro Internacional para el Desarrollo, Geneva (Switzerland);
FIAN International	FIAN International – FIAN Sección Paraguay, Asunción (Paraguay);
GDP	Global Detention Project, Geneva (Switzerland);
KR	Kuña Róga, Encarnación (Paraguay);
REDLAD	Red Latinoamericana y del Caribe para la Democracia (REDLAD), Bogotá (Colombia);
UC	Universidad Católica “Ntra. Sra. de la Asunción”, Asunción (Paraguay).

Joint submissions:

JS1	Joint Submission 1 submitted by: Istituto Internazionale Maria Ausiliatrice (IIMA), Veyrier (Switzerland), and International Volunteerism Organization for Women, Education, Development (VIDES International), Brussels (Belgium);
JS2	Joint Submission 2 submitted by: Coordinadora de Derechos Humanos del Paraguay (CODEHUPY), Asunción (Paraguay). <u>Members:</u> AIREANA, Grupo por los Derechos de las Lesbianas, Asociación Callescuela, Asociación Panambi, Base Investigaciones Sociales (Base-IS), Centro de Documentación y Estudios (CDE), Comité de América Latina y el Caribe para la Defensa de los Derechos de la Mujer (Cladem-Py), Coordinación de Mujeres del Paraguay (CMP), Comité de Iglesias para Ayudas de Emergencia (CIPAE), Decidamos - Campaña por la expresión Ciudadana, Enfoque Territorial, Fundación Vencer, Fundación Dr. Andrés Rivarola Queirolo (FUNDAR), Gestión Local, Grupo Sunu de Acción Intercultural, Heñói, Movimiento de Objeción de Conciencia Paraguay (MOC-PY), Red de ONG’s que trabajan VIH/SIDA en Paraguay, Servicio Jurídico Integral para el Desarrollo Agrario (SEIJA), Servicio Paz y Justicia – Paraguay (Serpaj – Py), Sindicato de Periodistas del Paraguay (SPP), Tape’á para el Desarrollo Social Sostenible, Tierraviva a los Pueblos Indígenas del Chaco, TEDIC - Tecnología y Comunidad, y UNES - Unidas en la Esperanza. <u>Supporters:</u> Amnistía Internacional Paraguay, Coordinadora por los Derechos de la Infancia y la Adolescencia (CDIA), Coordinación Nacional de Pastoraes Indígenas (Conapi - CEP), Centro de Estudios Paraguayos Antonio Guasch (Cepag), Centro Paraguayo de Teatro (Cepate), Fundación Celestina Pérez de Almada (FCPA), Instituto de Ciencias Sociales de Paraguay (ICSO), Iniciativa Amotocodie, Instituto de Estudios Comparados en Ciencias Penales y Sociales Paraguay (Inecip - Py), Gente Ambiente y Territorio (GAT), y Semillas para la Democracia.
JS3	Joint submission 3 submitted by: Hábitat para la Humanidad Paraguay (HPH-Py) y Un TECHO Paraguay, Facultad de Arquitectura, Diseño y Arte de la Universidad Nacional de Asunción, por medio del Centro de Investigación Desarrollo e Innovación (CIDI), Fábrica Social, Asunción (Paraguay);

- JS4 **Joint submission 4 submitted by:** Tierraviva a los Pueblos Indígenas del Chaco, Base Investigaciones Sociales (BASEe), Heñói Centro de Estudios y promoción de la Democracia, los Derechos Humanos y la Sostenibilidad Socioambiental, and Coordinadora de Derechos Humanos del Paraguay (CODEHUPY) Coordinadora de Derechos Humanos del Paraguay (CODEHUPY), Asunción (Paraguay);
- JS5 **Joint submission 20 submitted by:** Servicio Paz y Justicia de Paraguay (SERPAJ-Py) y la Coordinadora por los Derechos de la Infancia y la Adolescencia (CDIA Paraguay), Asunción (Paraguay).
- JS6 **Joint submission 6 submitted by:** IFEX-ALC Alianza de América Latina y el Caribe, Toronto (Canada), and Sindicato de Periodistas del Paraguay (SPP), Asunción (Paraguay);
- JS7 **Joint submission 7 submitted by:** Base Educativa y Comunitaria de Apoyo (BECA), Coordinadora por los Derechos de la Infancia y la Adolescencia (CDIA), Fundación Vencer, Grupo de Adolescentes y Jóvenes Somos Pytyvöhára en Derechos Sexuales y Derechos Reproductivos, Grupo Luna Nueva, Presencia Joven, Servicio Paz y Justicia (SERPAJ-Py) y Unión de Profesionales para la Educación y Calidad en Servicios de Salud Sexual y Salud Reproductiva (UPECSAR), Asunción (Paraguay);
- JS8 **Joint submission 8 submitted by:** FAPI (Federación por la Autodeterminación de los Pueblos Indígenas), WWF – Paraguay (World Wildlife Fund – Paraguay Office Country), Asociación Guyra Paraguay, IDEA (Instituto de Derecho y Economía Ambiental), Fundación Plurales, UCINY (Unión de Comunidades Indígenas de la Nación Yshir), Altervida, Grupo SUNU, Organización Mujeres Indígenas Guaraní (OMIG), Organización de Mujeres Artesanas Ayoreas 7 clanes, OMMI (Organización de Mujeres Mismo Indígena), PCI Pro Comunidades Indígenas, ROAM (Red de Organizaciones Ambientalistas del Paraguay), Asociación Eco- Pantanal, y CDPI - Consejo de Pueblos Indígenas, Asunción (Paraguay);
- JS9 **Joint submission 9 submitted by:** Aireana-Grupo por los Derechos de las Lesbianas, Panambí, Red contra toda forma de Discriminación, Somos Pytyvöhára, Akahatá-Equipo de Trabajo en Sexualidades y Géneros, Synergia y la Iniciativa por los Derechos Sexuales (SRI), Buenos Aires (Argentina), Asunción (Paraguay) and Montevideo (Uruguay);
- JS10 **Joint submission 10 submitted by:** Grupo Luna Nueva, Asunción (Paraguay) and ECPAT International, Bangkok (Thailand);
- JS11 **Joint submission 11 submitted by:** Asociación Tecnología y Comunidad (TEDIC)¹ y la Asociación para el Progreso de las Comunicaciones (APC), Asunción (Paraguay);
- JS12 **Joint submission 12 submitted by:** Fundación Hugo Daniel Ramírez Osorio, Encarnación (Paraguay) y Fundación Plurales, Córdoba (Argentina);
- JS13 **Joint submission 13 submitted by:** CIVICUS: World Alliance for Citizen Participation, Geneva (Switzerland) and Semillas para la Democracia, Asunción (Paraguay);
- JS14 **Joint submission 14 submitted by:** Cultural Survival and The American Indian Law Clinic of the University of Colorado, Massachusetts and Colorado (United States of America);

- JS15 **Joint submission 15 submitted by:** Mujeres Indígenas de Paraguay (MIPY), Organización de Mujeres Indígenas Guaraní (OMIG) y la Organización del Pueblo Guaraní (OPG), Asunción (Paraguay);
- JS16 **Joint Submission 16 submitted by:** TEDIC (Technology and Community Association), Asunción (Paraguay), and Privacy International (PI), London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
- JS17 **Joint Submission 17 submitted by:** Decidamos, Campaña por la Expresión Ciudadana, Asunción (Paraguay). **Members:** Centro de Análisis y Difusión de la Economía Paraguaya (CADEP), Centro de Documentación y Estudios (CDE), Centro de Estudios Paraguayos “Antonio Guasch” (CEPAG), Fe y Alegría, Movimiento de Educación Popular Integral y Promoción Social, Global Infancia, Servicio de Educación y Apoyo Social–Área Rural (SEAS-AR), Servicio de Educación Popular (SEDUPO), Servicio Paz y Justicia Paraguay (SERPAJ Py) y Tape, Comunicación y Educación.
- JS18 **Joint submission 18 submitted by:** Coordinadora por los Derechos de la Infancia y la Adolescencia (CDIA), Asunción (Paraguay). **Members:** ACOM, ADRA, BECA, CECTEC, DENIDE, Enfoque Niñez, Enfoque Territorial, Fundación Alda, Fundación APAMAP, Fundación Casa Cuna, Fundación Teletón, Global Infancia, Good Neighbors Paraguay, Fundación Buen Pastor, Luna Nueva, Paraguay Educa, Plan Internacional Paraguay, Red Cica Paraguay, Rondas, Tape’a, VinculArte, and Yvytu Pyahu. **Supporters:** CAMSAR, Enseña por Paraguay, Fundación Don Bosco, Fundación Hugo Daniel, Ramirez Osorio, Fundación La Salle, Fundación Mamá Cultiva, Fundación Marco Aguayo, Fundación Maristas de Solidaridad Internacional, Fundación Rvdo. Rafael Torres Ortega, Fundación Vida Plena, Fundación Vencer, Hogar Santa Teresa, and Serpaj-py.
- JS19 **Joint submission 19 submitted by:** Grupos Organizados de Niñas, Niños y Adolescentes de Paraguay “*Nuestro derechos, Nuestras voces*”, Asunción (Paraguay). **Members:** Grupo Navegar, Carabela Koraygua, Estudiantes de secundaria del Colegio Alejo Garcia, Movimiento Niñas con Igualdad, Coordinación Nacional de Niños, Niñas y Adolescentes Trabajadores (CONNATS), Red de Delegados y Mesa Infanto Juvenil.

National human rights institution:

DP-PY Defensoría del Pueblo de la República del Paraguay, Asunción (Paraguay).

² The following abbreviations are used in UPR documents:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination;
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR;
CRC	Convention on the Rights of the Child;
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography;
OP-CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities;
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

³ For relevant recommendations see A/HRC/32/9, paras. 102.1–102.8; 105.1–105.2.

- ⁴ AI, p. 5, FIAN International, p. 8, JS2, para. 1(a), JS12, para. 24, and JS17, para. 67. See also JS17, paras. 47-48.
- ⁵ JS2, para. 1(c).
- ⁶ AI, p. 5, JS2, para. 1(c), JS8, p. 15, and JS12, para. 25. See also AI, para. 8 and REDLAD, para. 2.10.
- ⁷ JS2, para. 1(b).
- ⁸ JS2, para. 8. See also CCPR/C/104/D/1828/2008, CCPR/C/104/D/1829/2008, CPR/C/123/D/2372/2014 and CCPR/C/126/D/2751/2016.
- ⁹ JS13, para. 6.5 and JS14, para. VI.11.
- ¹⁰ JS13, para. 6.6.
- ¹¹ For relevant recommendations see A/HRC/32/9, paras. 102.14–102.24; 102.28–102.30; 102.34–102.35.
- ¹² JS17, paras. 6 and 51. See also JS2, para. 5(b) and UC, para. 10. See also DP-PY, para. 7; JS18, para. 14 and DP-PY, para. 5.
- ¹³ DP-PY, para. 4, JS2, para. 5, JS17, para. 5, and JS18, para. 14.
- ¹⁴ JS18, para. 14.
- ¹⁵ JS2, para. 5 and 5 (a) and UC, paras. 9-10.
- ¹⁶ UC, paras. 2-3. See also: JS17, para. 1.
- ¹⁷ JS2, para. 5(a) and UC, para. 10.
- ¹⁸ JS17, para. 5, JS18, para. 14 and UC, paras. 4 and 8.
- ¹⁹ JS17, paras. 7, 50 and 52.
- ²⁰ JS2, para. 7(a)(b).
- ²¹ JS2, para. 6-6(a). See also JS13, para. 6.6.
- ²² JS14, para. VI.12.
- ²³ JS18, paras. 41-42.3. See also JS18, para. 8, JS10, p. 13, para. 19, UC, para. 26, JS2, para. 4(b), and JS1, para. 41(f).
- ²⁴ JS8, p. 15.
- ²⁵ For relevant recommendations see A/HRC/32/9, paras. 102.33; 102.36–102.45; 102.52–102.58.
- ²⁶ JS9, para. 3. See also AI, paras. 1 and 14, and JS9, paras. 17-18, 20-21 and 24.
- ²⁷ AI, p. 5, JS2, para. 3(a), JS18, para. 11.6, and JS9, para. 26. See also JS9, para. 4, JS18, para. 10, JS2, para. 3, and AI, para. 10.
- ²⁸ JS9, paras. 16, 14 and 17. See also JS9, paras. 19 and 22.
- ²⁹ JS9, paras. 26-29. See also JS9, paras. 19 and 30.
- ³⁰ AI, para. 15, JS9, para. 12, and JS13, para. 5.7.
- ³¹ AI, para. 16, JS13, para. 5.7, and JS9, para. 13. See also JS2, para. 16.
- ³² JS9, para. 5.
- ³³ For relevant recommendations see A/HRC/32/9, para. 102.186.
- ³⁴ UC, para. 18.
- ³⁵ JS8, p. 9. See also FIAN International, paras. 4, JS18, para. 28, and JS12, para. 14.
- ³⁶ JS8, p. 4 and JS14, para. 12. See also FIAN International, paras. 4 and 18.
- ³⁷ JS12, para. 13 and FIAN International, paras. 4-5. See also JS14, para. 18, JS8, p. 8, JS19, para. 3, and JS12, para. 15. See also: JS8, p. 10 and para. 2.2.3. See also JS14, para. 16 and JS15, p. 4, paras. 13 and 3.
- ³⁸ JS8, p. 8. See also JS15, para. 7 and JS14, paras. 13 and 16-17.
- ³⁹ FIAN International, paras. 19, 18 and 5. See also JS19, para. 3.
- ⁴⁰ FIAN International, para. 20. See also FIAN International, paras. 5 and 21-22, REDLAD, para. 2.9, JS14, para. 13, and AI, para. 3. See also: JS8, para. 2.2.3.
- ⁴¹ JS15, p. 4, para. 2. See also: JS8, pp. 8 and 15; FIAN International, p. 8.
- ⁴² JS14, para. 47, JS4, para. 9, JS8, p. 6, and JS15, para. 4. See also: JS8, pp. 6-7 and 9. See also JS4, para. 9; JS14, para.; JS8, p. 10 and JS19, para. 3.
- ⁴³ JS4, para. 9.
- ⁴⁴ JS8, p. 6. See also: JS4, para. 9.
- ⁴⁵ JS15, p. 4, para. 3 and JS4, paras. 9(b) and 14(f). See also: JS8, p. 16.
- ⁴⁶ JS4, paras. 5 and 3. See also JS14, para. 16, JS8, p. 10, and JS19, para. 3.
- ⁴⁷ JS4, paras. 4, 6 and 9. See also JS14, para. 16.

- ⁴⁸ JS8, pp. 5 and 8.
- ⁴⁹ FIAN International, p. 8, JS12, para. 27, and JS4, para. 2(a). See also: JS8, p. 15.
- ⁵⁰ JS4, para. 3(b). See also JS8, pp. 5 and 16.
- ⁵¹ FIAN International, para. 4. See also JS15, para. 6. See also: JS18, para. 28 and JS4, para. 8.
- ⁵² FIAN International, para. 5. See also FIAN International, para. 7, JS19, para. 4(b), JS4, para. 3(e), and JS18, para. 30.4. See also: JS12, paras. 16 and para. 23 and JS4, para. 3(e).
- ⁵³ FIAN International, para. 8. See also JS4, para. 3(e), JS19, para. 4(b), and JS18, para. 30.4.
- ⁵⁴ FIAN International, p. 8 and JS12, para. 23.
- ⁵⁵ JS8, pp. 4-5, JS14, paras. 44-45 and JS12, paras. 9-10.
- ⁵⁶ JS15, para. 6. See also JS12, paras. 9 and 11. See also: UC, para. 16 and JS4, para. 14.
- ⁵⁷ JS4, para. 14(g). See also JS8, p. 16.
- ⁵⁸ JS8, pp. 5, 11 and 15. See also JS8, p. 9.
- ⁵⁹ For relevant recommendations see A/HRC/32/9, paras. 102.9–102.10; 102.64–102.66; 102.110–102.111.
- ⁶⁰ JS6, paras. 28 and 30.
- ⁶¹ JS18, para. 37 and JS2, para. 15. See also JS18, para. 38.
- ⁶² JS2, para. 15. See also: JS18, para. 39.2. See also JS2, para. 15(a) (b).
- ⁶³ AI, para. 24 and pp. 5-6.
- ⁶⁴ JS17, para. 56. See also JS17, paras. 13-14.
- ⁶⁵ For relevant recommendations see A/HRC/32/9, paras. 102.105–102.109; 102.113–102.118; 102.120–102.122; 104.1.
- ⁶⁶ UC, paras. 11-12. See also JS2, para. 12.
- ⁶⁷ JS2, para. 12(e) and UC, para. 13.
- ⁶⁸ JS17, paras. 8, 53 and 55. See also JS2, para. 12 and JS17, paras. 9-10.
- ⁶⁹ JS2, paras. 14, 9 and 13.
- ⁷⁰ JS5, para. 28.
- ⁷¹ JS2, paras. 14(a) and 9(b) (c)(a). See also: AI, p. 5 and JS2, para. 13(a).
- ⁷² JS18, paras. 32.2 and 32.4-32.5. See also JS18, para. 31.
- ⁷³ For relevant recommendations see A/HRC/32/9, paras. 102.119; 102.123–102.135.
- ⁷⁴ JS13, para. 4.1 and REDLAD, para. 3.1. See also JS6, para. 5.
- ⁷⁵ JS13, para. 4.5. See also JS6, para. 12. See also: JS13, para. 6.3 and REDLAD, para. 4.2.
- ⁷⁶ REDLAD, paras. 3.3, 3.4 and 3.2. See also JS6, para. 9, REDLAD, para. 3.5, and JS13, para. 4.6.
- ⁷⁷ JS13, paras. 4.4 and 4.9.
- ⁷⁸ JS13, para. 6.3 and REDLAD, para. 4.2.
- ⁷⁹ JS13, para. 4.10.
- ⁸⁰ JS6, paras. 22 and 25. See also: JS6, paras. 6 and 31. See also JS13, paras. 3.7 and 4.11, and REDLAD, para. 3.8.
- ⁸¹ REDLAD, para. 2.6 and JS13, para. 4.8. See also JS6, paras. 25-27.
- ⁸² JS6, para. 11.
- ⁸³ JS16, paras. 50 and 75. See also JS16, para. 51 and REDLAD, para. 3.8.
- ⁸⁴ JS13, para. 4.7 and JS6, para. 39. See also JS13, para. 6.3.
- ⁸⁵ JS6, p. 8 and para. 11.
- ⁸⁶ JS13, paras. 2.7, 2.1 and 2.3.
- ⁸⁷ JS13, para. 6 and REDLAD, para. 4.
- ⁸⁸ JS13, para. 1.5 and REDLAD, paras. 1.3 and 2.1–2.4. See also JS13, paras. 3.1–3.11, REDLAD, paras. 2.6–2.7 and 2.9, JS15, para. 11, JS12, para. 14, AI, paras. 4 and 18, JS2, paras. 16-18, JS6, paras. 3-5, 16-22 and 24, and JS5, para. 27.
- ⁸⁹ JS13, para. 3.11.
- ⁹⁰ JS13, paras. 3.2, 3.7, and 3.9–3.10, JS6, paras. 4, 20 and 28-30, JS2, para. 18, and REDLAD, para. 2.9.
- ⁹¹ JS2, para. 17. See also JS6, para. 22.
- ⁹² JS2, para. 16. See also REDLAD, paras. 1.3 and 2.1, AI, para. 4, and JS13, para. 3.1.
- ⁹³ JS6, para. 10, AI, para. 4, JS13, para. 3.3, and REDLAD, para. 2.4. See also JS6, p. 8.
- ⁹⁴ JS13, paras. 1.5, 3.2 and 3.4, JS15, para. 11, REDLAD, paras. 1.3 and 2.9, JS2, paras. 16-17, and FIAN International, para. 6. See also JS5, para. 27.

- ⁹⁵ JS12, para. 14, JS15, para. 11, JS6, para. 36, JS13, paras. 3.2 and 3.6, and JS2, para. 16.
- ⁹⁶ AI, p. 5, JS2, paras. 16(a)(b)-17(a)(b)-18(a)(b), JS13, paras. 6.2-6.3, REDLAD, para. 4.1, JS15, p. 4, paras. 1 and 6, and JS6, p. 8.
- ⁹⁷ JS13, para. 1.5.
- ⁹⁸ JS13, paras. 5-3 and 5.6, and JS17, para. 27. See also: JS13, para. 5.5; JS13, para. 5.12. See also JS16, paras. 51-52.
- ⁹⁹ JS16, para. 52.
- ¹⁰⁰ JS13, para. 3.7. See also JS6, para. 21.
- ¹⁰¹ JS17, para. 63 and JS13, para. 6.4.
- ¹⁰² JS17, para. 15. See also JS17, paras. 57-58.
- ¹⁰³ JS16, para. 55.
- ¹⁰⁴ KR, para. 3. See also JS17, paras. 22-23.
- ¹⁰⁵ JS17, para. 21.
- ¹⁰⁶ JS17, paras. 24 and 59-60, and KR, paras. 10, 18, 19 and 21.
- ¹⁰⁷ For relevant recommendations see A/HRC/32/9, paras. 102.12; 102.99–102.104.
- ¹⁰⁸ JS1, para. 46. See also JS10, para. 14.
- ¹⁰⁹ JS18, para. 33.
- ¹¹⁰ JS18, para. 33.
- ¹¹¹ JS18, paras. 34.2 and 34.1.
- ¹¹² GDP, para. 4.
- ¹¹³ For relevant recommendations see A/HRC/32/9, paras. 102.62–102.63; 102.138.
- ¹¹⁴ JS16, paras. 72-74. See also JS16, paras. 20-42 and 60-68.
- ¹¹⁵ JS16, para. 43. See also JS16, paras. 44-54.
- ¹¹⁶ JS16, paras. 66 and 69-70.
- ¹¹⁷ JS18, para. 21. See also JS18, para.22.5.
- ¹¹⁸ For relevant recommendations see A/HRC/32/9, paras. 102.13; 102.95–102.96.
- ¹¹⁹ JS1, paras. 49 and 50(e). See also: JS19, para. 7(a) (i).
- ¹²⁰ JS12, para. 3.
- ¹²¹ JS1, paras. 39 and 41(b). See also DP-PY, paras. 9-10.
- ¹²² JS13, paras. 2.4-2.5 and 6.1. See also JS13, para. 5.4.
- ¹²³ JS18, para. 20 and JS1, para. 48.
- ¹²⁴ JS10, paras. 12-13 and JS18, para. 20.
- ¹²⁵ JS1, para. 47. See also JS18, para. 20.
- ¹²⁶ JS1, para. 50(d).
- ¹²⁷ JS18, para. 22.6. See also JS18, para. 20, DP-PY, para. 23, and JS10, para. 36. See also: JS1, para. 50(a) (c) and DP-PY, para. 23.
- ¹²⁸ JS18, para. 5.
- ¹²⁹ JS17, para. 33.
- ¹³⁰ JS16, para. 68.
- ¹³¹ JS18, para. 6.4.
- ¹³² JS17, paras. 38, 40 and 66.
- ¹³³ For relevant recommendation see A/HRC/32/9, paras. 102.139–102.146; 102.185.
- ¹³⁴ JS5, para. 30.
- ¹³⁵ JS18, para. 40.
- ¹³⁶ JS8, p. 16.
- ¹³⁷ JS4, para. 14(d).
- ¹³⁸ UC, paras. 16 and 14. See also JS18, para. 3 and JS15, para. 1.
- ¹³⁹ FIAN International, para. 10. See also UC, para. 16, JS15, para. 10, JS1, para. 44, JS4, para. 13, JS18, para. 9, AI, para. 13, and JS14, paras. 14 and 22.
- ¹⁴⁰ DP-PY, para. 27.
- ¹⁴¹ UC, para. 20.
- ¹⁴² JS8, p. 5. See also: JS18, para. 27.
- ¹⁴³ JS8, p. 5. See also JS4, para. 5, JS8, pp. 12-13, and JS12, para. 5.
- ¹⁴⁴ JS8, p. 16. See also JS12, paras. 20 and 22.
- ¹⁴⁵ JS3, paras. 3, 24 and 26.

- ¹⁴⁶ JS3, paras. 32 and 24.
- ¹⁴⁷ JS3, paras. 35, 37, 39, 1 and 26, and p.11.
- ¹⁴⁸ JS4, para. 15. See also JS3, paras. 37-39 and FIAN International, para. 20.
- ¹⁴⁹ JS3, para. 38.
- ¹⁵⁰ JS4, para. 15(a) and JS3, para. 1 and p.11. See also FIAN International, p. 8.
- ¹⁵¹ JS3, paras. 17 and 15.
- ¹⁵² JS3, paras. 14 and 12.
- ¹⁵³ JS3, para. 1 and p. 11. See also JS3, paras. 3-11.
- ¹⁵⁴ JS3, para. 23, FIAN International, para. 16, and JS4, para. 13. See also UC, para. 17 and AI, para. 28.
- ¹⁵⁵ JS4, para. 8. See also JS18, para. 28.
- ¹⁵⁶ JS10, para. 6. See also UC, para. 17.
- ¹⁵⁷ For relevant recommendation see A/HRC/32/9, paras. 102.148- 102.157; 105.3- 105.6.
- ¹⁵⁸ DP-PY, para. 17.
- ¹⁵⁹ ADF International, para. 12.
- ¹⁶⁰ JS8, pp. 13-14. See also ADF International, para. 12, JS12, para. 5, JS14, paras. 22-24, and JS15, para. 10.
- ¹⁶¹ JS15, para. 10.
- ¹⁶² JS18, para. 30.1 and JS17, para. 64.
- ¹⁶³ JS8, pp. 16 and 14. See also JS1, para. 43 and JS14, para. 24.
- ¹⁶⁴ ADF International, paras. 11 and 13.
- ¹⁶⁵ JS18, para. 23.
- ¹⁶⁶ CID, p. 3, para. 1. See also ADF International, para. 18.
- ¹⁶⁷ ADF International, para. 24(b).
- ¹⁶⁸ JS7, para. 13, JS1, para. 35, JS9, paras. 32, 38 and 46-47, JS19, para. 10, JS18, paras. 25 and 16, JS2, para. 4, and AI, para. 19.
- ¹⁶⁹ JS18, para. 25.
- ¹⁷⁰ JS18, para. 30.2. See also JS1, para. 37(b), JS19, paras. 2(b) and 10(a)(ii), and AI, p. 5.
- ¹⁷¹ JS9, paras. 48 and 45 and JS2, para. 4(a). See also JS9, para. 49 and JS1, para. 37(b).
- ¹⁷² JS9, para. 43. See also JS9, paras. 38-42, JS18, para. 16, and JS14, para. 41.
- ¹⁷³ JS18, para. 30.6.
- ¹⁷⁴ JS7, para. 15. See also JS19, para. 11.
- ¹⁷⁵ DP-PY, para. 19. See also JS19, para. 11(a)(i).
- ¹⁷⁶ AI, para. 25. See also GDP, para. 1.8.
- ¹⁷⁷ JS16, para. 65.
- ¹⁷⁸ AI, pp. 5-6.
- ¹⁷⁹ For relevant recommendations see A/HRC/32/9, paras. 102.147; 102.158–102.165.
- ¹⁸⁰ JS18, para. 4 and JS1, para. 8.
- ¹⁸¹ JS1, paras. 8-9 and DP-PY, paras. 25-26. See also JS19, para. 8.
- ¹⁸² JS1, para. 12. See also JS14, para. 31, JS12, para. 3, and JS18, para. 9.
- ¹⁸³ JS19, para. 9. See also DP-PY, para. 24.
- ¹⁸⁴ JS18, para. 6.5, JS19, para. 8(a)(vi), JS1, para. 25(a)(d)(e), and JS5, para. 5.2. See also DP-PY, para. 25 and JS14, para. VI.7.
- ¹⁸⁵ JS5, para. 9.1 and JS19, para. 8(a)(iii). See also JS5, para. 8 and JS1, para. 11.
- ¹⁸⁶ JS5, para. 21.
- ¹⁸⁷ JS7, para. 14.
- ¹⁸⁸ JS5, para. 22.1.
- ¹⁸⁹ JS5, para. 6 and JS14, para. 37. See also JS12, para. 3.
- ¹⁹⁰ JS5, para. 6. See also DP-PY, para. 24 and JS7, para. 14.
- ¹⁹¹ JS5, paras. 3.1 and 7.1.
- ¹⁹² JS9, paras. 31-32.
- ¹⁹³ JS9, para. 47. See also JS2, para. 11, JS5, para. 23, JS7, paras. 3-7, and JS18, para. 4.
- ¹⁹⁴ JS9, paras. 33-34, JS5, paras. 21 and 25, and JS7, paras. 8-9. See also AI, para. 21 and JS2, para. 11.
- ¹⁹⁵ JS2, para. 11(a), JS9, paras. 35, 39 and 50, JS7, para. 21, and JS5, para. 26.1. See also JS19, para. 10-10(a) (i).

- ¹⁹⁶ JS9, para. 36, JS5, paras. 22.2 and 26.2, JS7, paras. 23-24, and AI, p. 5. See also JS2, para. 11(c).
- ¹⁹⁷ JS9, para. 6.
- ¹⁹⁸ JS5, para. 19.
- ¹⁹⁹ JS14, para. VI.6. See also JS1, para. 25(f) and JS18, para 11.4.
- ²⁰⁰ JS1, paras. 14-15 and 17-19, JS7, para. 16, and JS5, para. 12.
- ²⁰¹ JS1, para. 20. See also JS19, para. 8.
- ²⁰² JS18, para. 4, JS5, para. 15, and JS7, para. 16.
- ²⁰³ JS19, para. 8(a)(ii). See also JS5, paras. 17.1 and 17.5.
- ²⁰⁴ JS5, paras. 12-13.
- ²⁰⁵ For relevant recommendations see A/HRC/32/9, paras. 102.31–102.32; 102.48–102.51; 102.67–102.76; 102.78–102.89; 102.137.
- ²⁰⁶ JS1, para. 38. See also JS14, para. 38.
- ²⁰⁷ JS1, para. 41(c)(e). See also JS18, para. 18.
- ²⁰⁸ JS11, para. 25.
- ²⁰⁹ AI, para. 9 and JS18, para. 15. See also JS11, paras. 6 and 8, JS1, para. 38, and UC, para. 22.
- ²¹⁰ KR, para. 12.
- ²¹¹ JS7, para. 19, JS12, para. 17, and UC, para. 25.
- ²¹² JS12, para. 17. See also JS18, para. 15, JS1, para. 40, and JS11, paras. 7, 15 and 17-18.
- ²¹³ UC, paras. 26 and 24.
- ²¹⁴ UC, para. 26 and AI, p. 5. See also DP-PY, para. 15.
- ²¹⁵ UC, para. 26. See also JS18, para. 15; JS1, para. 41(a); DP-PY, para. 15.
- ²¹⁶ JS14, para. VI.10.
- ²¹⁷ For relevant recommendations see A/HRC/32/9, paras. 102.11; 102.46–102.47; 102.59–102.61; 102.77; 102.90–102.94; 102.97–102.98; 102.121.
- ²¹⁸ JS2, para. 10.
- ²¹⁹ JS18, paras. 12-13 and 40.
- ²²⁰ JS10, paras. 35 and 37.
- ²²¹ JS2, para. 10(a). See also JS18, paras. 22.1 and 42.1, and DP-PY, para. 22.
- ²²² JS2, para. 4, JS9, para. 2, and JS18, para. 16. See also JS10, para. 40 and JS9, para. 47.
- ²²³ JS10, p. 9, paras. 5, 3 and 2, and p. 10, para. 9. See also JS10, paras. 26-28.
- ²²⁴ JS18, paras. 17 and 16, and JS10, para. 7. See also JS9, para. 47, JS7, para. 11, AI, para. 20, JS10, paras. 11 and 46, JS1, para. 32, and JS19, para. 1.
- ²²⁵ JS1, para. 32.
- ²²⁶ JS19, para. 1. See also JS7, para. 19.
- ²²⁷ JS1, paras. 30 and 32. See also AI, paras. 6, 19 and 1, JS2, para. 4, and JS10, para. 11.
- ²²⁸ JS1, para. 50(a) and JS10, p. 11, para. 12. See also JS9, para. 50.
- ²²⁹ JS9, para. 39. See also JS1, para. 50(a) and JS10, p. 13, para. 17.
- ²³⁰ JS18, para. 22.4 and JS10, p. 13, paras. 20 and 15. See also JS1, para. 34(c).
- ²³¹ JS10, paras. 17-18 and 32.
- ²³² JS18, paras. 35-36 and 39.1.
- ²³³ JS1, paras. 28-29(a)(b).
- ²³⁴ For relevant recommendations see A/HRC/32/9, paras. 102.166–102.170.
- ²³⁵ JS9, paras. 6-7. See also JS18, para. 8.
- ²³⁶ JS5, para. 20 and JS9, para. 7.
- ²³⁷ JS9, para. 7.
- ²³⁸ JS9, para. 10.
- ²³⁹ JS18, para. 11.3.
- ²⁴⁰ For relevant recommendations see A/HRC/32/9, paras. 102.125–102.127; 102.136; 102.171–102.182.
- ²⁴¹ JS4, para. 14(b) (c) and JS1, para. 45(b). See also JS4, paras. 11-12, JS1, para. 42, and AI, para. 13.
- ²⁴² JS14, paras. 11, 15, 13 and 8. See also JS15, para. 10.
- ²⁴³ AI, para. 1. See also JS18, para. 9.
- ²⁴⁴ JS4, para. 10. See also JS14, para. 1 and JS15, paras. 2-3.
- ²⁴⁵ JS14, paras. 20 and 6. See also REDLAD, para. 3.6 and JS12, para. 14.

- ²⁴⁶ JS15, para. 7. See also JS14, paras. 13 and 16-17, and JS8, p. 8.
- ²⁴⁷ AI, para. 3, JS15, para. 8, and JS14, para. 15. See also JS12, para. 20.
- ²⁴⁸ JS1, para. 44.
- ²⁴⁹ JS14, para. VI.1, AI, p. 5, and JS8, p. 15. See also JS15, p. 4, para. 5, JS1, para. 45(c), and JS14, para. 13.
- ²⁵⁰ JS12, para. 26. See also JS19, para. 4(a).
- ²⁵¹ JS8, p. 15.
- ²⁵² AI, paras. 3 and 11-12, JS15, para. 14, and JS4, para. 10. See also JS14, para. 5.
- ²⁵³ JS14, paras. 31 and 29. See also JS9, para. 6.
- ²⁵⁴ JS5, para. 19.1.3. See also: JS18, para 11.5; JS14, para. VI.8, JS9, para. 9.
- ²⁵⁵ AI, para 28 and p. 6. See also JS14, paras. 26, 28 and VI.9, JS4, para. 13, JS8, p. 14, and JS15, p. 4, para. 6.
- ²⁵⁶ For relevant recommendations see A/HRC/32/9, para. 102.184.
- ²⁵⁷ GDP, paras. 1.7-1.8 and 4.
-